

Distr.: General
3 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٩٠ (ح) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

٦٩/٦١ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"^(١)،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو^(٣) وراروتونغا^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندابا^(٦) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٧)، بالنسبة لتحقيق جملة أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون فيما بين الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول المراقبة،

وإذ تلاحظ اعتماد إعلان سانتياغو من جانب حكومات الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، في الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر العام لتلك الوكالة، المعقودة في سانتياغو في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٨)،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٩)،

١ - **تؤيد** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٧) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٣) وراروتونغا^(٤) وبانكوك^(٥) وبليندابا^(٦) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: حولىة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠ : ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) انظر A/60/678.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

- ٢ - **ترحب أيضا** بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها أن تنضم إليها؛
- ٣ - **ترحب كذلك** بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع بعد على المعاهدة وتصديق عليها أن تفعل ذلك، لكي يبدأ نفاذها في وقت مبكر؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول ذات الصلة، التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بالانضمام إلى هذه البروتوكولات؛
- ٥ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛
- ٦ - **ترحب أيضا** بالتوقيع، في سيميبالا تينيسك، كازاخستان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- ٧ - **تؤكد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وأن تعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛
- ٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز بشأن زيادة التعاون داخل المناطق وفيما بينها إبان المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها، الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والذي أكدت فيه الدول من جديد ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة؛
- ٩ - **تهنيئ** الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والدول الموقعة عليها، وكذلك منغوليا، على ما تبذله من جهود تحقيقاً للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيماً لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق

المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها استكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات؛

١٠ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لإنجاز الأهداف؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦